

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 220200000176 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 16 نوفمبر 2022

حكم استئنافي

في مادّة النّزاع الانتخابي

الترشّحات لالانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

المستأنفة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، نائبه الأستاذ سلمى الدقي الكائن مكتبها بشارع الشهداء، عدد 14، المروج 1، تونس، من جهة،

المستأنف ضده: محمد حاتم حسين، مقرّه بفريانة، القصرين، محل مخبرته بمكتب نائبه الأستاذ بشير التليلي الكائن بشارع الحبيب بورقيبة، القصرين، من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ سلمى الدقي نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 11 نوفمبر 2022 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000176 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر في مادّة النّزاع الانتخابي عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين بتاريخ 9 نوفمبر 2022 تحت عدد 220100001278 والقاضي إيدائيا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضدّه قدّم مطلب ترشح للإنتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية ماجل بعباس - فريانة لكن الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين أصدرت بتاريخ 3 نوفمبر 2022 قرارا يقضي برفض مطلبه لإدانته من أجل جريمة قصديّة، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى لدى الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين قصد الطعن في القرار المذكور، فأصدرت الدائرة الإبتدائية حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدمة من محامية المستأنفة بتاريخ 11 نوفمبر 2022 والرامية إلى قبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإقرار القرار الصادر عن الهيئة الفرعية بالقصرين بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشح المستأنف ضدّه كإلزامه بأداء مبلغ قدره ألفي دينار (2.000,000 د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة بالإستناد إلى مخالفة القانون. بمقولة أن الفصل 19 جديد من القانون الانتخابي يقضي بأن الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب وناخبة تونسية شريطة توفر خمسة شروط من بينها نقاوة السوابق العدلية وهو ما يستوجب عدم إدانة الشخص من أجل جريمة قصديّة في هذا المجال وأن عدم الإدانة قانونا يقتضي عدم صدور حكم بات في الغرض إذا ما تم تتبع شخص من أجل أفعال يجرّمها القانون وأن إثبات نقاوة السوابق العدلية يكون بالإدلاء بالبطاقة عدد 3 وبما أن إستخراج البطاقة المذكورة يستوجب إيداع مطلب في الغرض وإنتظار آجال معينة حتى يتم تسليمها فإنّ المشرع إكتفى من خلال الفقرة الأولى من الفصل 21 جديد بطالبة المرشح الذي لم يتسرى له الحصول على البطاقة عدد 03 بالإضافة وصل الاستلام فقط وذلك في إطار تسهيل الإجراءات وضمان حق كل مواطن في المشاركة في الإنتخابات في الآجال القانونية لكتّه، منح في المقابل للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات السلطة قصد التثبت ومراقبة إن كان المرشح نقى السوابق العدلية من عدمه وذلك قصد ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أدنى درجات ضمان التزاهة ونقاوة سوابق المواطنين المرشحين لتمثيل الشعب بالبرلمان وأن السلطة المنوحة للهيئة في هذا المضمار كانت تقديرية وعامة دون أن يستوجب المشرع وسائل وآليات محددة لممارسة تلك السلطة أو إشتراط وثائق معينة بذاتها للتثبت من نقاوة السوابق العدلية وأنه وفي إطار الوسائل المتاحة للهيئة قانونا وبعد إتصالها بوزارة الداخلية التي تمسك السجلات العدلية للمواطنين تمكنت من الحصول على وثيقة تثبت صدور حكم ضدّ المستأنف ضدّه من أجل جريمة قصديّة وقد أقرّ المرشح المعطيات المذكورة وصادق عليها واعترف بما جاء في مضمونها، الأمر الذي يكون معه ما انتهت إليه

محكمة البداية من إعتبار الوثيقة المقدمة من الهيئة مفتقدة للتنصيصات الضرورية التي من شأنها أن تبين ما إذا كان الحكم باتاً من عدمه إنما هو من قبيل التردد غير المؤسس قانوناً ناهيك وأنّ عبء إثبات نقاوة السوابق العدلية محمول على المرشح باعتباره شرطاً من شروط الترشح للانتخابات التشريعية وأنّ السلطة التقديرية المسندة للهيئة تتعلق بالثبت من خلو البطاقة من السوابق وأنّ المعلومة التي تحصلت عليها من وزارة الداخلية والتي صادق عليها المرشح أثبتت وجود سوابق بصدر حكم من أجل جريمة قصدية وهي التحيل وذلك بعض النظر عن صدور حكم بات من عدمه ضرورة أنّ المشرع لم يشترط صلب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المنقح للقانون الانتخابي صدور حكم بالإدانة بل إكتفى باشتراط نقاوة السوابق العدلية في الجرائم القصدية وأنّه وعملاً بالقاعدة القانونية إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقيها فإنّ إشتراط محكمة البداية وجود حكم بات وإعتبار أنّ الحكم الصادر ضدّ المدعي في الأصل كان غيابياً وأنّه تم الاعتراض عليه يؤدي إلى إضافة شرط جديد لم يتضمنه القانون الانتخابي والقرار عدد 25 لسنة 2022 المنظم لشروط الترشح للانتخابات سيما وأنّه لم يتمّ البتّ في القضية الإعتراضية بعد.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من محامي المستأنف ضده خلال جلسة المرافعة المعينة بتاريخ 13 نوفمبر 2022، في الرّد على مستندات الإستئناف، والمتضمن طلب إقرار الحكم الإبتدائي وإلزام المستأنفة بآداء مبلغ قدره ألفي دينار (2.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة بمقدمة أنّ الإدانة من أجل جريمة قصدية لا يُدرج بالسجل العدلي للشخص إلا إذا كان باتاً ومستوفياً لجميع طرق الطعن لذلك فإنّ البطاقة عدد 3 تكون خالية من كلّ سابقة وهو ما ثبت من خلال نظير بطاقة السوابق العدلية المسلمة للمترشح بتاريخ 8 نوفمبر 2022 والمُرفق بالتقرير المذكور أعلاه.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، مثلما تمّ تنصيجه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنصيجه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 وبالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية جلسة المراقبة المعينة ليوم 13 نوفمبر 2022، وبها تلت المستشاررة المقرّرة السيدة جهان القسيس ملخصاً من تقريرها الكتائي وحضرت الأستاذة سلمى الدقي نائبة المستأنفة وتمسّكت بما ورد بمستندات الاستئناف، وحضر الأستاذ البشير التليلي في حق المستأنف ضده وقدّم تقريراً مرفقاً ببطاقة عدد 3 متضمنة لعبارة "لا سوابق عدليّة" وطلب إقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصرّح بالحكم جلسة يوم 16 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، صُرّح بالآتي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في آجاله القانونية من له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكليّة الجوهرية واتّجه لذلك قبولة من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تمسّكت نائبة المستأنفة بأنّ محكمة البداية جانت الصواب عندما اعتبرت أنّ الحكم الغيابي الصادر ضدّ المستأنف ضده يعتبر لاغياً بسبب الإعتراض عليه وبأنّ إثبات وجود سوابق عدليّة يقتضي صدور حكم باتّ وبذلك تكون قد أضافت شرطاً جديداً لم يتضمنه القانون الانتخابي ولا القرار عدد 25 لسنة 2022 المنظم لشروط الترشح للانتخابات التشريعية وبأنّ عبء إثبات نقاوة السوابق العدليّة محمول على المترشح وأضافت بأنّ السلطة التقديرية المنوّحة قانوناً للهيئة في التثبت من خلوّ البطاقة عدد 3 من السوابق مكنته من الحصول على وثيقة تضمنت صدور حكم جزائي ضدّ المستأنف ضده يقضي بسجنه من أجل جريمة قصديّة مؤكدة على أنّ المشرع لم يشترط بمناسبة

تنقيحه للقانون الانتخابي بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 صدور حكم بالإدانة بل إكتفى بشرط نقاوة السوابق العدلية في الجرائم القصدية.

وحيث دفع نائب المستأنف ضده بأنّ الإدانة من أجل جريمة قصدية لا تدرج بالسجل العدلي للشخص إلاّ إذا كان الحكم باتاً ومستوفياً لجميع طرق الطعن لذلك فإنّ البطاقة عدد 3 تكون حالية من آية سابقة وهو ما ثبت من خلال نظير بطاقة السوابق العدلية المسلمة للمترشح بتاريخ 8 نوفمبر 2022.

وحيث ينصّ الفصل 19 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والاستفتاء وإتمامه على أنّ: "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حقّ لكلّ: ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية مولود لأب تونسي أو لأمّ تونسية وغير حامل لجنسية أخرى بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي باللغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة على الأقلّ يوم تقديم ترشحه نقى السوابق العدلية وغير مشمول بأية صورة من صور الحرمان القانونية ومقيم بالدائرة الانتخابية المترشح عنها".

وحيث تنصّ الفقرة الثانية من الفصل 21 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المذكور آنفاً على أنّ: "يتضمن مطلب الترشح ومرافقاته وجوباً: (...) بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الإسلام على أن تتوّلى الهيئة في هذه الحالة التثبت من خلو البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها (...)" .

وحيث يتضمن الفصل 362 من مجلة الإجراءات الجزائية أنّ: "مصلحة الهوية العدلية مكلفة بجمع البطاقات عدد 1 وتسلیم نسخ أو مضممين منها تعرف ببطاقات عدد 2 أو بطاقات عدد 3 حسب الشروط المقرّرة بالفصل التالي".

وحيث ينصّ الفصل 363 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنّ: "تشتمل بطاقة السوابق عدد 1 على بيان ما يأتي:

أولاً: جميع الأحكام الحضورية أو الأحكام الغيابية غير المع تعرض عليها الصادرة عن آية محكمة في جنایات أو جنح، (...).

وحيث يقتضي الفصل 365 من نفس المجلة أن: "تسلّم حسب الشروط المقررة بالتراتيب الإدارية بطاقة عددها 3 لا تشتمل إلا على بيان المحاكمات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 363 والتي لم يقع محوها بإسترداد الحقوق أو التي لم يأذن في شأنها الحاكم بتأجيل تنفيذ العقاب إلا إذا صدر في هذه الحالة الأخيرة عقاب جديد يقضي بحرمان الشخص المعنى بالأمر من الإنفاذ بالتأجيل".

وحيث يستخلص من جملة الفصول المذكورة آنفا من جهة أولى، أن المترشح للإنتخابات التشريعية يجب أن يكون نقى السوابق العدلية وأن يقدم ضمن الوثائق المصاحبة لطلب ترشحه بطاقة عدد 3 حالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل إيداع مطلب الحصول عليها لدى المصالح المعنية.

وحيث يستروح كذلك من الفصول المذكورة من جهة ثانية، أن البطاقة عدد 3 تتضمن جميع الأحكام الحضورية أو الأحكام الغيابية غير المعرض عليها الصادرة عن أية محكمة في جنایات أو جنح.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف الإبتدائي، أن المترشح قدّم وصلا يفيد إيداعه مطلباً قصد الحصول على بطاقة عدد 3 من المصالح المعنية وأنه قدّم اعتراض لدى محكمة الاستئناف بالقصرين على الحكم الصادر ضده في القضية الجزائية عدد 727/2020 بتاريخ 4 مارس 2021 وأنه تم إستدعاؤه للحضور بجلسة يوم 27 أكتوبر 2022 لدى الدائرة الجنائية الأولى.

وحيث وفي هدي ما تقدّم بسطه، وطالما أنه تمّ الإعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضد المستأنف ضده وأنه لم يتمّ البت في القضية الإعتراضية بعد فإنه لم يتم التنصيص على الحكم المذكور ضمن البطاقة عدد 3.

وحيث وفضلا عن أن تثبت الهيئة من خلوّ البطاقة من السوابق العدلية سيؤول حتما إلى ثبوت نقاوة تلك البطاقة زمن تقديم المستأنف ضده لطلب ترشحه للإنتخابات التشريعية ضرورة أن الإعتراض على الحكم الغيابي يؤدي إلى عدم التنصيص عليه صلب البطاقة عدد 3 المذكورة، فإن السلطة المنوحة قانونا للهيئة للتثبت من خلو البطاقة من السوابق العدلية لا تكون إلا في صورة عدم الإدلاء بها والإدلاء بوصل الإيداع فقط وذلك حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 21 جديد

من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 الحال أنّ المستأنف ضده قدّم نسخة من البطاقة عدد 3 سُلّمت له بتاريخ 8 نوفمبر 2022 وذلك خلال الطور الإستئنافي.

وحيث ولئن كان المستأنف ضده محلّ تبع جزائي فإنّ محاميه أدى خلال جلسة المراقبة المعينة بتاريخ 13 نوفمبر 2022 بالبطاقة عدد 3، المستوجب تقديمها قانوناً خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية ضمن الوثائق المكونة لملف الترشح، مُسلّمة له بتاريخ 8 نوفمبر 2022 ومتضمنة عبارة "لا سوابق عدلية"، وإنّه يكون بذلك قد يستوفي الشروط المذكورة بالفصلين 19 و 21 جديداً من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المذكور آنفاً والفصلين 3 و 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرّخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022، وتعين، تبعاً لذلك، رفض المستند الماثل وإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إلغاء قرار رفض مطلب ترشح المستأنف ضده للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022.

عن أجراً المحاماة:

حيث طلب محامي المستأنف ضده إلزام المستأنفة بآداء مبلغ قدره ألفي دينار (2,000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجراً المحاما.

وحيث طالما أنّ المستأنف ضده أفلح في دعوه إبتدائياً وتکبّد، تبعاً لذلك، في الطور الإستئنافي أتعاب محاماة كان في غنى عنها، فإنّ الطلب الماثل في طريقه من حيث المبدأ وتعين لذلك قبوله إلا أنه يتّجّه تعديله بالحطّ منه إلى ما قدره سبعمائة وخمسين ديناً (750,000 د).


ولهذه الأسباب:


قضت المحكمة استئنافياً بما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.
ثانياً: إلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ضده مبلغاً قدره سبعمائة وخمسون ديناً (750,000 د) لقاء أجراً المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وُصَدِّرَ هَذَا الْحُكْمُ عَنِ الدَّائِرَةِ الْإِسْتِنَافِيَّةِ التَّاسِعَةِ بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ رَضَا الْعَفِيفِ وَعَضْوَيِّهِ
الْمُسْتَشَارَيْنِ السَّيِّدَيْنِ مُنِيرَةَ بْنَ لَطِيفَةِ وَحِيفَاءِ بْنِ عَجِيلَةِ.
وَتُلِيَ عَلَنَّا بِجَلْسَةِ يَوْمِ 16 نُوْفُمْبِرِ 2022 بِحُضُورِ كَاتِبِ الْجَلْسَةِ السَّيِّدَةِ مُرُوَّةِ الدَّرِيدِيِّ.

المُسْتَشَارَةُ المُقرَّرَةُ

جَهَانُ الْقَسِيسُ

الكاتب العام المحكم الإداري

لَطْفُونَ الْحَازِمِ الْأَدَارِيِّ

رَئِيسُ الدَّائِرَةِ
الْعَفِيفُ
مُحَمَّدُ رَضَا الْعَفِيفُ